



كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤

بشأن

اختصاص المصلحة بمراجعة واصدر قرارات رفع وإسقاط

الضرائب العقارية وملحقاتها طبقا لاحكام القرار الوزارى

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤

سبق للمصلحة أن أصدرت منشور عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ باختصاص المصلحة بمراجعة وإصدار قرارات رفع وإسقاط ضريبة الأطيان مهما كانت قيمة المبالغ المطلوب رفعها أو إسقاطها ومهما كانت المساحة المطلوب رفع ضرائبها وذلك طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل للقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ .

كما أصدرت منشور عام رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ باختصاص المصلحة بمراجعة وإصدار قرارات رفع وإسقاط الضريبة علة العقارات المبنية وملحقاتها مهما كانت قيمة المبالغ المطلوب رفعها أو إسقاطها ومهما كانت الأسباب الموجبة للرفع أو الإسقاط .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ ونص فة مادته الثالثة على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " .

وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية يوم الاثنين الموافق ١٩٨٤/١٠/٢٩

لذا فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة تنفيذ ما جاء بالمنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ والمنشور العام رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ الصادرين لتنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل للقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ وذلك اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٣٠ وهو اليوم التالى لتاريخ النشر فى الوقائع المصرية .

ونأمل التنبيه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى: ١٩٨٤/١١/١٥

رئيس المصلحة

محمود سليمان نور الدين